

**شرائط وجوب اربعة الاول الاسلام** فلا ذكره على كافر اصلي  
 اي انه لا يلزم اداؤها ولا نصابها ان اسلم كالصلوة والصوم ونحو  
 الامر في مال المرتد فان مات مرتد ايان ان لا مال له من حين  
 الرده والاخر في الواجب في الرده وقبلها **والثانية الحرية**  
 ولو لمحض فلا ذكره على قيظ ولو مكاتباً لان الرقيق لا ملك له  
 وملك المكاتب ضعيف فان عجز صار ما بيده لم يبد وان بد احواله  
 من جسيده وان عتق ابتدا حوله من حين عتقه **والثالث الملك**  
**النمام** فلا ذكره في نحو المكاتبه وجعل الجاهل لان الملك فيها غير  
 تام **والرابع النصاب** فلا ذكره فيما لم يبلغ نصاباً وهي اى الزكوة  
**الماجب** في ثمانية انواع لتماثية اصناف ذكرهم الله تعالى بقوله انما  
 الصدقات للفقراء الاية **فوجب في الابل** واول نصابها خمس وفيها  
 شاه جده ضان لها سنة او ثمانية معز لها سنتان وهكذا  
 في كل خمس الى عشرين وفي خمس وعشرون بنت مخاض لها سنة فان  
 عدتها احرى ابن لبون له سنتان وفي ست وثلاثين بنت لبون  
 لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى  
 وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون  
 وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدة وعشرين  
 ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة  
 وفي **البقر** واول نصابها ثلثون وفيها تباع له سنة او تبخه  
 كذلك وفي اربعين حسنة لها سنتان وفي ستين تباعان ثم  
 في كل ثلاثين تباع وفي كل اربعين حسنة **وفي الغنم** واول  
 نصابها اربعون وفيها شاه وفي مائة واحدة وعشرون شاتان

واكفاه ولا **نوح** وهو فرح الصدق بالذنب ولا جزع بضر  
 خدا وصدور وشفق ثوب ولفر شعر **وبعد اهل** اى الميت  
 من حين الموت الى الدفن **وبعد الى ثلاثة ايام** تقر ما وثق به  
 بعدها لتجدد الحزن بها للصاب بعد سكوت قلبه الا  
 ان يكون الحزى او العزى غايباً والتغزبه هي الامور الباطنة  
 والحمل عليه بوعده الاجر والتخذيرون الوزر بالجزع والردعا  
 للميت بالغفره وللصاب بجوار المصيبة **وبكوه اجتماع اهل**  
**البيت لبغضه** **وبالغزاي** اى لبغضه وهم غيرهم بذلك قال  
**الاية** جمع امام وهو من يقتدى به في الدين من امة العلم  
 المحمود الصادق بالفقه والحديث والتفسير **يل تبغى**  
 اى يحسن ان ينصر نوا في جوارحهم **من صا دهم عزاء**  
 فيجزى المسلم بالمسلم بان يقال له اعظم الله اجره واحسن  
 عزاءك وغفر لميتك **وثالث اركان الاسلام الزكوة**  
 ووجوبها معلوم من الدين بالضرورة فيكفر حاحد بها  
 ويقاقر المحتج من اداها ولو خذ منه فهو اى  
 لغة التما والنظهير والاصلاح وشرعا اسم لما يخرج عن  
 مال او بدن على وجه مخصوص والاصل في وجوبها قبل  
 الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكوة وخيار الخبر  
 بنى الاسلام على خمس **واعلموا ان حكم الله تعالى ان**

نحوه